

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في الاختلاف الموجب للتحالف وفيه فصول \$ الأول في وجوه الاختلاف .
والأصل في الباقي قوله عليه السلام إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا وصورته أن يقول
البائع بعت بألف فيقول المشتري اشتريت بخمسائة فقياس الخصومات تحليف المشتري لان الملك
مسلم له وقد ادعى عليه زيادة وهو ينكرها .

ولكن لما كثر الاختلاف في العقود ومبنى المعاوضات على تساوي المتعارضين كان تخصيص
أحدهما بالتصديق إضرارا بالآخر فلما عقلنا هذا المعنى حكمنا بالتحالف وان كانت السلعة
هالكة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وحكمنا